

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



العدد ١٢ ملحق

٢٤

أذار

٢٠٢١

الجمهورية العربية السورية

السنة المائة وإناثان

١٠

شعبان

١٤٤٢

المُجْرِدَةُ السَّمِيَّةُ

الجزء الأول

الخصوصية والأنظمة والتفسير

يصدر هذا المجزء في يوم الاربعاء كل أسبوع

المراجعة في كل ما ينشر بالجريدة الرسمية بجزئها تكون في: مديرية المطبوعات والبريد رقم

دمشق - دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الوادي هاتف: ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢٢٩٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٢

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٠

الجزء الأول الجزء الثاني
ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٤٠٨٠٠	=	٤٠٨٠٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين			٧٦٨٠
قيمة العدد	٤٠٠	=	٤٠٠
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	٤٠٠	=	٤٠٠
أجور بريد	١٥٩٠٠	=	١٥٩٠٠
قيمة النسخة الإلكترونية	١٠٤٠٠	=	١٠٤٠٠
الفهرس العام للطبع الأول	٤٥٠	=	٤٥٠

قيمة مجموعات المسابقات الضابقة

الجزء الأول الجزء الثاني
ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٨٥٠	=	٨٥٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	٨٥٠	=	٦٣٠
قيمة النسخة الإلكترونية	٨٥٠	=	٨٥٠
قيمة العدد	٤٠٠	=	٤٠٠

اجور نشر الاعلانات

ليرة سورية

٢٥٠٠	الحد الأدنى لاجرة كل اعلان
١٦٠	اجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويختبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطراً كاملاً في حال ورودها غير متوازية افقياً

يعتبر جزء السطر سطراً كاملاً

إذا تجاوزت مساحة الاعلان سوء كلن اسطراً او رواسم او مكعبات ١٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجرها بـ ٥٠٠ ل.س
يضاف الى هذه الاجور ٢٢٥ ليرة سورية اجر البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

النصوص	
رقمها	تاریخها
<u>الخلاصة</u>	
<u>وزارة المالية</u>	
<u>القرارات</u>	
نظام المستودعات للجهات العامة ذات الطابع الإداري	٢٠٢١/٣/١٦
١٩٩	٦٤٨ و
<u>وزارة الموارد المائية</u>	
<u>القرارات</u>	
منح علاوات الإنتاج للعاملين في الشركة العامة للصرف الصحي بحمص	٢٠٢١/٣/٧
٤٠٥	٢٠٠

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم ٦٤٨ و

بموجب القرار رقم ٦٤٨ و

تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦

مادة ١ - يصدق نظام المستودعات المرافق للجهات العامة ذات الطابع الإداري .

مادة ٢ - ينهي العمل بالقرار رقم ١١٨١ /١٠/٤/١٩٦٩ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من الشهر الذي يلي تاريخ نشره .

الباب الأول

الأحكام العامة

- مادة ١** :
يقصد بالتعابير التالية المنصوص عليها في هذا القرار المعاني المبينة إزاء كل منها :
هو المكان الذي توضع فيه المواد وكل احتياجات الإدارة أي المكان المخصص للتخزين ويجب أن يكون ملائم ومتنااسب مع طبيعة المواد والتجهيزات المخبرية وأن يكون في مبنى الإدارة أو قريب منها ويجب تجهيز المستودعات بوسائل الإنارة والتهوية التي تتناسب مع طبيعة المخزون وتؤمن معدات إطفاء الازمة وتأمين الحراسة .
هو الشخص الذي يخضع له المستودع إدارياً النظام الداخلي .
كل ما يدخل للمستودع وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وهناك نوعين من المواد :
النوع الأول : المواد الداخلة : وهي بصورة عامة كل ما يدخل إلى المستودعات وفقاً للأنظمة المعمول بها وما يتطلب أمر الصرف تنظيم مذكرة استلام بها وهي بصورة خاصة احتياجات الإدارة من المطبوعات واللازم والقرطاسية والألات والعدد والآثاث ومواد التغذية والإنشاء والصيانة .
النوع الثاني : المواد المعادة : هي المواد التي كانت في الاستعمال وأعيدت إلى المستودع لأي سبب كان هو المستوى من رصيد الصنف إذا وصل إليه يجب إعادة الطلب لتعزيز رصيد الصنف حتى لا يصل إلى الحد الأدنى الذي لا يمكن تجاوزه عند التسليم
مادة ٢ :
أ - يطبق هذا القرار على :
١ - الوزارات والجهات العامة ذات الطابع الإداري
٢ - الدوائر الوقافية
٣ - الوحدات الإدارية المحلية بما في ذلك البلديات ولجان العمل الشعبي
ب - تستثنى من أحكام الفقرة (أ) السابقة من هذه المادة :
١ - وزارة الدفاع والمؤسسات والشركات التابعة لها
٢ - المخازن الجمركية والمستودعات الحقيقة والوهمية ومستودعات المنطقة الحرة حيث يثابر على تطبيق الأحكام المتعلقة بها والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجمركية
مادة ٣ :
أ - تحدث المستودعات وتحدد أماكنها وتلغى بأمر إداري من أمر الصرف بناء على اقتراح محاسب الإدارة المختص و يتضمن أمر الإلغاء تحديد المستودع الذي تنتقل إليه موجودات المستودع الملغى وتطبق في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالجرد المنصوص عليها في هذا القرار

ب - يجب على الجهات الخاضعة لهذا النظام بالاتفاق مع وزارة المالية أن تؤمن على مستودعاتها لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين (ضمن الشروط الفنية المعمول بها في المؤسسة) وذلك فيما يخص المستودعات المركزية والرئيسية.

يتم تحديد أسلوب تصنيف المواد وترقيمتها بتعليمات تصدر عن وزارة المالية بعد استطلاع رأي الجهات المختصة عند الاقتضاء وإلى أن تصدر هذه التعليمات يعمل بالتصنيف المطبق لدى كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام .

أ - يتم تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لمخزون المواد من قبل الوزير المختص بناء على اقتراح الجهة صاحبة العلاقة .

ب - تراعي الأسس التالية في تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تخزين المواد وفترة قابليتها للتلف :

١ - بالنسبة للمواد المتوفرة في الأسواق المحلية :

الحد الأدنى شهرين أي الحد الأدنى للاحتجاجات المتوقعة

الحد الأقصى ٦ أشهر أي الحد الأقصى للاحتجاجات المتوقعة

٢ - المواد المستوردة مباشرة :

الحد الأدنى ٤ أشهر أي الحد الأدنى للاحتجاجات المتوقعة

الحد الأقصى سنة أي الحد الأقصى للاحتجاجات المتوقعة

٣ - ويعود للوزير المختص أمر تقدير الحالات التي تستوجب عدم التقيد بالأسس التي تم ذكرها سابقاً على أن يتم الحصول على موافقة مسبقة بذلك من وزارة المالية .

٤ - تحدد الاحتياجات على أساس متوسط الاستخدام أو الاستهلاك الفعلي للسنوات الخمس الأخيرة .

يتم إدخال المواد إلى المستودع وإعادتها وإخراجها ونقلها منه بالاستناد إلى الوثائق الموقعة أصولاً ووفقاً لأحكام هذا القرار .

أ - يميز بين المواد الصالحة للاستعمال وغير الصالحة للاستعمال في تخزينها وفي تنظيم مستندات إدخالها وإعادتها وإخراجها .

ب - يبدأ بصورة عامة بإخراج المواد المستعملة ومن ثم الجديدة وفقاً لتاريخ ورودها إلى المستودع .

ج - تسجل المواد في قيود محاسبة المستودعات وفي القيود التي تنظم لمراقبة صحة هذه القيود لدى محاسبة الإدراة بإعدادها وكمياتها ومواصفاتها بدقة .

د - تنقل المواد بين مختلف المستودعات بناءً على اقتراح محاسب الإدراة المختص وموافقة أمر الصرف وعلى محاسب الإدراة ملحوظة الاستلام والتسليم ومراقبة صحته .

أ - إن تسليم المواد التي تحل محل محل مواد مستعملة يستوجب إعادة المواد القديمة .

ب - يعود لامر الصرف تقدير الحالات التي لا تستوجب إعادة المواد القديمة لتلفها أو لعدم قابليتها للبيع .

مادة ٩) يعاد إصلاح المواد القابلة للإصلاح ويبدأ باستعمالها قبل المواد الجديدة .

مادة ١٠) يجب الاعتناء بصناديق وغلافات المواد للاستفادة منها أو لبيعها كما يجب تحديد شكل ونوع وقياس هذه الصناديق والغلافات في مستدفات إدخال وإخراج المواد لمراقبتها وملحقة إعادة إلى المستودع عند الاقتضاء .

مادة ١١) تصدر وزارة المالية التعليمات الخاصة لاعتماد نظام المعلوماتية وأئمدة العمل في تنظيم أعمال المستودعات وتدريب العاملين المختصين عليها ومسك السجلات والقيود الورقية .

مادة ١٢) عدم اللجوء إلى الحك والشطب لأي رقم أو عبارة عند استعمال النماذج المستودعية المرفقة وفي حال الضرورة يجري التعديل رقماً وكتابة بالقلم الأحمر مع توقيع العامل المختص ورئيسه المباشر يحضر على أي جهة عامة العهدة بوظيفة أمين المستودع إلى أي عامل ما لم يخضع للتدريب على نظام المستودعات

مادة ١٤) يحضر على الجهات العامة العهدة بوظيفة أمين المستودع إلى أي عامل ما لم يكن من الفئة الثانية وذلك بما لا يخالف مرسوم الملك العدد والنظام الداخلي للجهة العامة

الباب الثاني

تمويل المستودعات

مادة ١٥) تعد دائرة التوازن والمستودعات في الإدارة برنامجاً تفصيلياً قبل بدء السنة المالية ويسمى هذا البرنامج : (برنامج التموين)

مادة ١٦) يتضمن برنامج التموين المنصوص عليه في المادة السابقة المعلومات التالية التي تقدمها المديريات المختصة وفقاً لطلب أمين مواد النموذج رقم /١/ على أن ينظم طلب مستقل لكل من نوعي النفقات الجارية أو النفقات الاستثمارية وفق ما يلى :

نوع المواد ، المواصفات الفنية ، الكميات اللازمة بالكميات المخزونة ، الكميات المتعاقد عليها بالكميات المستعملة في السنين السابقة لوضع البرنامج ، الأسعار التقريرية للمواد المطلوبة سواء كانت البضاعة محليه أو أجنبية .

مادة ١٧) يرفق برنامج التموين بمذكرة إيضاحية تبين مختلف المشاريع والاستعمالات المعدة لها هذه المواد مقارنة مع المستعمل من هذه المواد في السنة التي تسبق السنة التي يوضع لها البرنامج التمويني .

الباب الثالث

إدارة المستودعات

مادة ١٨) أ - يحدد ارتباط المستودعات من الناحية الإدارية في النظام الداخلي للإدارة ويشرف محاسب الإدارة المختص على المستودعات من الناحية المحاسبية والمالية .

ب - يعتبر أمين المستودع مسؤولاً مباشرة أمام الجهة الإدارية المختصة بالإضافة إلى مسؤوليته أمام محاسب الإدارة والجهات الرسمية الأخرى

ج - يحظر على أمين المستودع تحت طائلة المسؤولية إعطاء أية معلومات للغير عن الكميات الموجودة لديه وأنواعها وأصنافها .

د - اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند /٨/ من المادة /١٣/ من النظام الداخلي للجهاز المركزي للرقابة المالية الصادر بالقرار رقم /٤/ لعام ٢٠١٥ (تبئنة أو عدم تبئنة ذمم العاملين لقاء المبالغ المترتبة عليهم نتيجة الحوادث والكوارث والطوارئ في ضوء التحقيقات التي تجري لهذه الغاية).

يمارس أمين المستودع بصورة خاصة : مادة ١٩

أ - تنظيم عمليات إدخال المواد وإخراجها من المستودع ونقلها بين المستودعات والإشراف على بطاقات المواد وقيودها على عمليات الجرد والشهر على تطبيق أحكام هذا القرار وملحقة سائر القضايا المتعلقة بالمستودع وفق أحكام القوانين الأنظمة النافذة

ب - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لصيانة موجودات المستودع وحفظ المواد فيه بصورة فنية تتضمن عدم تلفها ويعود للمديرية المختصة إصدار التعليمات الفنية الكفيلة بذلك .

ج - ملاحظة الحد الأدنى لمخزون المواد وإبلاغ المديرية المختصة في الوقت المناسب لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين تموين المستودع بالمواد .

د - تنظيم طلبات الشراء للمواد (نموذج رقم ٢) التي يصل مخزونها إلى الحد الأدنى وللمواد التي تحتاجها الإدارية وغير الموجودة في المستودع ويراعي في ذلك عدم تجاوز الحد الأقصى للمخزون .

ه - إعلام الإدارة عن :

١- الفروقات بالمواد المستلمة لناحية الكمية والنوعية

٢- المواد الزائدة عن الحد الأقصى أو بالمواد التي لم تجر عليها أية حركة خلال مدة تزيد عن ستة أشهر

٣- المواد التي اقتربت صلاحياتها على الانتهاء وقبل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ذلك.

الفصل الثاني

- إجراءات استلام المواد وإدخالها -

مادة ٢٠)أ - يتم إدخال المواد المشتراة إلى المستودع بموجب مذكرة استلام /نموذج رقم (٣) ينظمها أمين المستودع المختص بالاستناد إلى ضبوط الاستلام أو إلى ما هو بحكمها

ب - تنظيم مذكرة الاستلام على عدد من النسخ تكون النسخة الأولى هي النسخة الوحيدة الصالحة لصرف القيمة وتترافق بنسخة ثانية يؤشر عليها محاسب الإدارة بما يفيد صرف المبلغ ويوضع أمر الصرف ويسلها إلى الموظف المختص بمراقبة المستودعات بحيث تضم إلى النسخة التي ترده مباشرة من المستودعات

ج - لا يتوجب بالنسبة للمواد الواردة في فواتير إصلاح وصيانة المواد التي لا تدخل المستودع إعداد مذكرة

استلام بها ويكتفي بتنظيم محضر تركيب وتنسيق /نموذج رقم ٤) // يقع من قبل المختصين أو من قبل لجنة يشكلها أمر الصرف عند الاقتضاء لهذه الغاية .

د - ينظم بالمحروقات والزيوت التي تزود بها الآليات والتجهيزات الأخرى (بموجب قسم أو عن طريق البطاقة الذكية) محضر استهلاك (نموذج رقم ٥) وذلك بعد استهلاك المحروقات والزيوت .

ه - باستثناء حالات شراء تتنظم مذكرة ادخال نموذج رقم (٦) في سائر ادخال المواد إلى المستودع

يجوز عند الضرورة إدخال المواد المشتراء إلى المستودع إدخالاً مؤقتاً بموجب مذكرة استلام مؤقتة (نموذج رقم ٨) وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات الاستلام النهائي ولا يجوز إجراء أي تغيير في وضع المواد المستلمة مؤقتاً أو استعمالها قبل إجراء الاستلام النهائي لها .

مادة ٢١) يتم ادخال المواد المصنوعة والمواد المنتجة الناتجة عن ممارسة الادارة لنشاطها بالاستناد إلى محضر إنتاجها الذي يوقع من أمين المستودع إشعاراً بالاستلام .

مادة ٢٣) يتم إدخال المواد المصدرة بالاستناد إلى محضر المصدرة يوقع من أمين المستودع إشعاراً بالاستلام وتسجل في سجل خاص لديه ويخصص لها مستودع مستقل حكماً على أن يقرر مصير هذه المواد حسب طبيعتها وخلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

مادة ٢٤) تشكل لجنة من قبل أمر الصرف تتولى تحديد صلاحية استعمال المواد المعاد وإمكانية الاستفادة منها أو اعتبارها مواد تالفة وتطبق عندئذ عليها الأحكام المتعلقة بإسقاط المواد .

إجراءات تسليم المواد وإخراجها

مادة ٢٥) يتم إخراج المواد من المستودع بموجب مذكرة تسليم (نموذج رقم ٩) ينظمها أمين المستودع بالاستناد إلى :
١ - طلب موقع من الجهة الطالبة (نموذج رقم ١١) ومقترن بموافقة أمر الصرف أو من يفوض بذلك ذكر فيه الغرض من إخراج المواد

٢ - فاتورة بيع (نموذج رقم ١٣) يذكر فيها كيفية تسديد القيمة ورقم وتاريخ الوثيقة .
مادة ٢٦) يجوز إعارة بعض المواد للجهات الرسمية بموافقة من الوزير المختص وتسجل المواد المعارة في السجل

الخاص بها نموذج رقم / ١٠ / .

مادة ٢٧) يتم نقل المواد من مستودع لآخر بموافقة أمر الصرف أو من يفوض بذلك .
مادة ٢٨) يتم تحديد المواد التي تسجل عهدة على مستلميها من العاملين في الإداره بقرار من الوزير المختص وتسجل

في سجل خاص (العهد الشخصية) وفي بطاقات العهد الشخصية نموذج ١٢ / وتنزل عند الإعادة .

مادة ٢٩) أ - بالإضافة إلى بطاقات المواد الإجمالية يعد أمر الصرف المختص بعد موافقة وزارة المالية التعليمات لتنظيم القيود التفصيلية ويحدد الجهة التي تمسكها وذلك بالنسبة للمواد الموجودة خارج المستودع والتي لا تستهلك آنباً بالاستعمال بصورة عامة والتي تتكون من الآلات ووسائل النقل والأثاث بصورة خاصة .

ب - يتم تنظيم القيود المنصوص عنها في الفقرة (آ) من هذه المادة بالشكل الذي يساعد على تحديد هوية المادة وعلى معرفة مكانها وعلى تنظيم جداول الجرد بها

ج - يكون لكل من المواد المنصوص عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة رقم يثبت عليها بالشكل الملائم .
مادة ٣٠) يتم إسقاط المواد التالفة التي لم تسلم إلى المستودع استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا النظام من قيودها ويتم تحديد المواد غير الصالحة للاستعمال وتسوية القيود لها في نهاية كل ثلاثة أشهر أو كلما اقتضى الأمر ذلك بالاستناد إلى محاضر تقوم بتنظيمها اللجنة المنصوص عنها في المادة /٢٤/ من هذا القرار وتعزل هذه المواد تمهيداً لبيعها .
مادة ٣١) تتخذ الإجراءات اللازمة لبيع المواد غير الصالحة للاستعمال المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للأحكام النافذة على أن يتم البيع في مدة لا تتجاوز السنة من إعادتها إلى المستودع .
مادة ٣٢) إذا تبين نتيجة الاستعمال إن بعض الآليات كالمحركات والسيارات والمضخات قد أصبحت غير اقتصادية أو تبين أن الإدارة لم تعد بحاجة إليها يولف الوزير المختص لجنة فنية برئاسة مهندسين عند الاقتضاء لدراسة وضعها وتقديم المقترنات بشأنها في حال التقرير بأن استعمال قد أصبح غير اقتصادي أو بأن الإدارة ليست بحاجة إليها فتتخذ الإجراءات الواردة في المادتين (٣٠ و ٣١) من هذا القرار وذلك بعد موافقة الوزير المختص .
مادة ٣٣) أ - إذا تبين للجنة المنصوص عنها في المادة /٢١/ من هذا النظام لأي من أجهزة الإدارة وجود مسؤول عن فقدان المواد أو عطبيها يغرم المسؤول بقيمة المادة بقرار من أمر الصرف بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذه الغاية وتعتبر المواد بحكم المواد المباعة .

- ب -

١ - أحوال عادية : مع مراعاة أحكام النظام الداخلي للجهاز المركزي للرقابة المالية الصادر بالقرار رقم /٤/ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ إذا ثبتت بنتيجة تحقيق تقوم به لجنة تسمى من قبل أمر الصرف أن فقدان المواد أو تلفها ناتج عن أسباب لا يد لمن كان مسؤولاً عنها أو سرقتها وثبتت جهالة الفاعل من قبل دوائر الشرطة والأمن ، للوزير المختص تبرئة ذمته إذا كانت القيمة المحددة لا تتجاوز مبلغ /٥٠٠ ألف ل.س خمسين ألف ليرة سورية في حالات التلف والسرقة ومبلغ /١٠٠ ألف ل.س مائة ألف ليرة سورية - في حال فقدان وفي حال تجاوز هذه المبالغ تتم التبرئة أو التضمين كلاً أو جزء بقرار صادر عن الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للرقابة المالية .

٢ - أحوال استثنائية: مع مراعاة أحكام النظام الداخلي للجهاز المركزي للرقابة المالية إذا ثبتت بنتيجة تحقيق تقوم به لجنة تسمى من قبل أمر الصرف أن فقدان المواد أو تلفها ناتج عن أسباب لا يد لمن كان مسؤولاً عنها أو سرقتها وثبتت جهالة الفاعل من قبل دوائر الشرطة والأمن، جاز للوزير المختص تبرئة ذمته إذا كانت القيمة المحددة لا تتجاوز مبلغ /١٠ مليون ل.س (مليون ليرة سورية) في حالات التلف والسرقة ومبلغ /٣٠٠ ألف ل.س (ثلاثة آلاف ليرة سورية) في حال فقدان (وذلك للعاملين الذين تعرضت عهدهم الشخصية فقط / دون المستودعات / لأعمال سرقة أو تلف أو فقدان بسبب الأوضاع الاستثنائية) .
وفي حال تجاوز هذه المبالغ تتم التبرئة أو التضمين كلاً أو جزء بقرار صادر عن الوزير المختص بعد

موافقة اللجنة الرقابية المركزية المشكّلة بموجب القرار رقم ٤٠ /م. و تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

٣ - يتم تحديد مبلغ التغريم وفق ما يلي:

أ - احتساب نسبة ٦٠٪ من قيمة الأصل كاحتلاك سنوي من تاريخ الاقتناء وحتى تاريخ حدوث واقعة السرقة أو الفقدان أو التلف وذلك بهدف تحديد صافي القيمة الدفترية للأصل (التكلفة الأصلية لاقتناء الأصل - مجموع الاهلاك المحسوب) وذلك للعهد الشخصية التي تعرضت للحالات المذكورة لدى الجهات العامة في القطاع العام الإداري.

ب - يتم تحديد القيم التقديرية (السوقية) للأصول بتاريخ حدوث واقعة (السرقة - التلف - الفقدان) عن طريق اللجنة المشار إليها في الفقرة أ السابقة.

٣- القاعدة: القيمة الدفترية - القيمة السوقية أيهما أعلى

الباب الرابع

محاسبة المستودعات

الفصل الأول : محاسبة الإدخالات

مادة ٣٤) يخصص في كل مستودع دفتر ذمة يومية للمواد الداخلة وهو (نموذج ١٤) يجري التسجيل فيه وفقاً لما يلي :

أ - ترقم صفحات هذا الدفتر قبل المباشرة باستعماله وتوضع كل صفحة وتختتم من قبل محاسب الإدارة المختص .

ب - يجري التسجيل فيه يومياً بحسب التسلسل التاريخي لكمية المواد الداخلة بالاستناد إلى وثائق الإدخال .
ينظم في كل مستودع بطاقات مواد (نموذج رقم ١٥) يدون في كل منها بالكميات حركة الإدخالات والإخراجات لكل مادة ورصيد المخزون منها وذلك وفق ما يلي:

أ . يجري التسجيل في بطاقة المادة بحسب تسلسل وقوع العملية .

ب . يبين في البطاقة بعد تنفيذ كل عملية رصيد المادة المخزونة .

ج - يجري حفظ وتصنيف بطاقات المواد وفقاً لتسلسل التصنيف المتباع للمواد
تخضع بطاقات مستقلة للمواد الهاكلة وللمواد غير الصالحة للاستعمال وللمواد القابلة للإصلاح بحيث تتلقى المواد منها إلى بطاقاتها المختصة بعد الإصلاح .

مادة ٣٦) يخصص في كل مستودع دفتر ذمة (يومية إخراج المواد) (نموذج رقم ١٦) ينظم ويجري التسجيل فيه وفقاً لمضمون المادة (٣٤) المذكورة سابقاً

مادة ٣٧) يجري تسجيل الإخراجات في بطاقات المادة بحسب تسلسل وقوع العملية وفقاً لمضمون المادة (٣٦)

مادة ٣٨)

الباب الخامس

قيود مراقبة المستودعات وعمليات الجرد

الفصل الأول قيود مراقبة المستودعات

مادة (٣٩) تفتح لدى محاسب الإدارة بطاقات للمواد (نموذج رقم ١٥) يدون في كل منها كمية الإدخالات والإخراجات الإجمالية الشهرية وذلك وفقاً لما يلي :

أ - ينظم أمين المستودع في نهاية كل شهر جدولأً شهرياً (نموذج رقم ١٧) للمواد التي جرى عليها حركة خلال شهر فقط يتضمن حركة هذه المواد خلال الشهر وبأرصتها في نهاية الشهر وينظم وفقاً لسلسل البطاقات لدى أمين المستودع ويرفق هذا الجدول نسخة عن وثائق الإدخال والإخراج ويرسل إلى محاسب الإدارة .

ب - يقوم محاسب الإدارة بالثبت أو التأكيد من أن الكميات الواردة بصورة إجمالية في الجدول الشهري تتفق ومضمون الوثائق الأفرادية المرفقة به

ج - تنقل الإدخالات والإخراجات الشهرية بعد التثبت من مطابقتها لوثائقها إلى بطاقة الماء التي تصنف وفقاً لسلسل البطاقات لدى أمين المستودع ويستخرج الرصيد .

د - يتم التثبت أن الأرصدة الواردة في بطاقة الماء لدى محاسبة الإدارة مطابقة للأرصدة الواردة في الجدول الشهري .

ه - يكون الجدول الشهري الذي ينظم في نهاية الشهر السادس ونهاية الشهر الثاني عشر متضمناً الأرصدة للمواد كافة التي تحركت أثناء الشهر والتي لم تتحرك منها .

الفصل الثاني

قواعد الجرد

مادة (٤٠) يتم الجرد للمواد في نهاية السنة أو في أي تاريخ آخر عند الاقتضاء بموجب جداول جرد (نموذج ١٨) من قبل لجان الجرد التي تشكل بقرار من أمم الصرف ويعتبر الجرد إلزامياً في حالة الوفاة أو النقل .

مادة (٤١) أ - يحدد إجراء الجرد في النصف الثاني من الشهر الثاني عشر من كل عام

ب - لا يجوز إدخال أو إخراج أية مادة إلى المستودعات إلا في الحالات الضرورية بموافقة من أمم الصرف خلال فترة الجرد .

مادة (٤٢) تجري عمليات الجرد وفقاً لقواعد التالية :

أ - تقوم محاسبة الإدارة بتسجيل أرصدة المواد المخزونة من واقع البطاقات في جداول وفقاً للتصنيف الوارد في البطاقات الملحوظة لديها .

ب - تقوم الجهات المحددة وفقاً لمضمون المادتين (٢٨ و ٢٩) ٦ من هذا القرار بتسجيل المواد في جداول الجرد من واقع القيود الممسوكة لديها .

ج - تقوم اللجنة بجدول المواد حسب طبيعة كل مادة وبإثبات نتائج الجرد في جداول الجرد

د - تسجل في جداول الجرد نتائج الجرد سواء كانت واردة في الجدول أو غير واردة .

ه - تستخرج اللجنة الفروق بين المواد في جداول الجرد والنتائج الفعلية للجود سواه كانت في الزيادة أو النقص .

و - تبين الجهة المعنية أسباب ومبررات هذه الفروق في الحقول المخصصة لذلك في جداول الجرد

الفصل الثالث

التسوييات الجزئية

تقوم لجنة الجرد بعد دراسة أسباب ومبررات الفروق الواردة في جداول الجرد بتنظيم محضر بالفروق الجردية

مادة ٤٣)

يعرض على الوزير المختص لتحديد طبيعة الفروق الجزئية وله أن يشكل لجنة لدراسة الفروقات الجردية

الناتجة واقتراح المناسب حيالها .

مادة ٤٤)

تدرس اللجنة الفروق الجردية آخذة بعين الاعتبار سائر العوامل /المسببة للفروق وطبيعة المواد وترفع تقريرها للوزير المختص لإصدار تعليماته بشأنها .

مادة ٤٥)

يطبق الأحكام الواردة في المادة (٣٣) من هذا القرار على المسؤول عن نقص المواد

مادة ٤٦)

تم التسويات القيدية الناتجة عن الجرد وفقاً لأحكام هذا القرار وخاصة قواعد إدخال وإخراج المواد

الباب السادس

أحكام عامة

تمارس اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في هذا القرار على الوجه التالي :

مادة ٤٧)

أ - من الوزير أو من يفوضه في الوزارات

ب - من المدير العام أو من هو بحكمه في الجهات العامة ذات الطابع الإداري.

ج - من المجالس البلدية أو رؤساء البلديات تبعاً لما تقرره الأنظمة النافذة أو وزير الإدارة المحلية والبيئة في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة .

مادة ٤٨)

يراعى تطبيق هذا النظام النماذج المرافقه وعددتها (١٧) نموذجاً

مادة ٤٩)

أ - يصدر وزير المالية التعليمات والتفسيرات المنفذة لهذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه .

ب - يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار أن تضع بالاتفاق مع وزارة المالية تعليمات تفصيلية إضافية بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها فيه .

ج - مع مراعاة النصوص النافذة يصدر الوزير المختص قراراً يضمنه التعليمات والضوابط التي يتوجب العمل بها في إتلاف السجلات والأوراق والمستندات ومدة حفظها بالنسبة لوزارته والجهات المرتبطة بها بعد موافقة الجهاز المركزي للرقابة المالية .

طلب تموين مواد

**نموذج مستودع رقم (١)
يرجى الموافقة على تأمين المواد التالية**

نوع النفقات جارية أو استثمارية إلى

رئيس دائرة اللوازم والمستودعات

جرى تقدير الأسعار بمعرفتنا

محاسب المواد

أمين المستودع

خلي

طلب شراء مواد

السيد

نموذج مستودع رقم (٢)

رقم المجلد

رقم المتسلسل

التاريخ

يرجى الموافقة على شراء المواد التالية :

المتسلسل	رقمها	اسمها	نوعها	مقدارها	المادة المطلوبة	
					صيغة المستودع	الحد الأدنى

جرى تقدير الأسعار أعلاه بمعرفتنا في / /

نوفاق على عقد النفقة المبينة أعلاه وشرائطها حسب الأصول

في / /

الجهة الطالبة : الاسم : محاسب الإدارة

أمر الصرف

الاسم : الاسم :

التواقيع : التواقيع :

مذكرة استلام

نموذج مستودع رقم (٣)

رقم المجلد.....

رقم المتسلسل.....

التاريخ.....

إن المواد المذكورة أدناه وردت من
بموجب فاتورة رقم تاريخ

النوع	الكمية المستلمة	السعر	القيمة ق.ل.س	رقم بطاقة المواد	رقم بطاقات المواد	ملاحظات	المادة			النوع
							رمزها	اسمها	او صافتها	

فقط كمية مقدارها وقيمتها مبلغ
تم استلام المواد المبينة أعلاه وفقاً للمواصفات المحددة في رقم
تاريخ / / ويجري استلامها في وتم تسجيلها
في بطاقات المستودع المشار إليها:

أمين المستودع المسلم

المسلم

الاسم:

الاسم

التوقيع

التوقيع

محضر ترکیب و تنسيق

نموذج مستودع رقم (٢)

رقم المتسلسل

رقم المجلد

بتاريخ / / تم ترکيب القطع المبينة فيما يلي والواردة بموجب الفاتورة رقم ()

تاریخ / / من ورکبت علی الآلیه رقم نوع

و العائد و سلمت القطع التبديلية المنسقة إلى أمين مستودع المواد التالفة كما يلي:

المسلسل	اسم المادة	رمزها	مواصفاتها	المواد المركبة
			الوحدة	
			الكمية	
			السعر	
			الأفرادي	
			القيمة	
			الإجمالية	
			ملاحظات	
	التسلسل			
	اسم المادة			
	مواصفاتها			
	الوحدة			
	الكمية			

رئيس المرآب

الموانئ

المسؤول عن الآلية أو

القائمة بالعمل

الآن

التوقيع:

二三

14

١٢٦

مصدق المدير المختص

二三

النحو قرآن

أصل العادة

۲۷۱

• 1981

نموذج مستودع رقم (٥)

محضر استهلاك محروقات وزيوت

تمت مطابقة القسائم المرفقة بالفاتورة رقم () تاريخ / / المبينة فيما يلي على أرومتها
فتبيين أنها مطابقة وصحيحة

ملاحظات	زيوت معدنية						انتي فرizer	غسيل	تشحيم	مرأة	مرة	علبة	النوع	بنزين	عادى	معتاز	النوع	النوع	المسلسل رقم	

رئيس المرأب

محاسب المحروقات

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

مصدق المدير المختص

مذكرة إدخال

نموذج مستودع رقم (٦)

رقم المجلد.....

رقم المتسلسل.....

التاريخ / / ٢٠٠

إن المواد المذكورة أدناه وردت من
بموجب الوثيقة رقم بتاريخ / /

ملاحظات	رقم بطاقة المواد	الكمية المستلمة	السادة				الترتيب
			وحدتها	أوصافها	اسمها	رمزها	

فقط كمية مقدارها وقيمتها مبلغ
تم استلام المواد المبينة أعلاه وفقاً للمواصفات المحددة في رقم
تاريخ / / ويجري استلامها في وتم تسجيلها
في بطاقات المستودع المشار إليها:

أمين المستودع المسلم

الاسم:

التوقيع

المسلم

الاسم

التوقيع

مذكرة استلام مؤقتة

نموذج مستودع رقم (٧)

رقم المجلد.....

رقم المتسلسل.....

التاريخ / /

إن المواد المذكورة أدناه وردت من

بموجب العقد رقم

تاريخ / /

الرقم المحرك	اسم المستند	الكمية المعاددة للمورد		الكمية المستلمة		الوحدة	الكمية	المواد حسب وثيقة التوريد	الأوصاف الظاهرة للمواد والخلافات	المتأخر
		الكمية	النحو	الكمية	النحو					

تم استلام المواد المبينة أوصافها وكمياتها أعلاه استلاماً مؤقتاً انتظاراً لاستكمال إجراءات الاستلام النهائي وختمت بالشمع الأحمر من قبلنا.

الجهة طالبة الشراء

الاسم:

التوقيع:

أمين المستودع المستلم

الاسم:

التوقيع:

نموذج مستودع رقم (٨)

مذكرة تشليم

..... رقم المجلد
..... الرقم المتسلسل
التاريخ /

..... ثم تسليم المواد الذكورة الى طلب مواد تاريخ رقم فاتورة بيع

تم تسليم واستلام المواد المبينة أعلاه وهي بحالة جيدة ومتطابقة للمواصفات المحددة في طلب طلب
المستلم
المواد

الاسم رقم تاريخ / /

تم تسجيل المواد المسلمة المشار إليها أعلاه في بطاقات المستودع بتاريخ / /
أمين المستودع المسلم
الاسم:
التوقيع:

سجل الموارد المعاشرة

نموذج مستودع رقم (٩)

طلب تسليم مواد

نموذج مستودع رقم (١٠)

رقم المجلد

رقم المتسلسل

التاريخ / /

يرجى تزويد إلى أمين مستودع بالمعلومات التالية:

السلسل	المادة المطلوبة	اسمها	رمزها
	أوصافها	وحيثتها	
	الكمية المطلوبة	طلب سلبي	
الكمية المطلوبة على تسليمها (١)	تسليم السابق	الكمية التاريخ	سلبي
سلبيات			

(١) تسجل من قبل المدير
الجهة المطالبة الاسم:
التوقيع:

مع الموافقة على التنفيذ وتنظيم طلب شراء بالمواد غير المتوفرة

النحو قيم

تم تسليم المواد المتوفرة بالمستودع بموجب مذكرة التسليم رقم / / تاريخ

ونظم طلب شراء بالمواد غير المتوفرة رقم / تاريخ /

النهضة **المسعودي**

النحو قنة

الله وَلِه

الله وَلِه

بطاقة العهدة الشخصية

نموذج مستودع رقم (١١)

مرکز عملہ:

١٩

اسم المسئول:

فاتورة بيع

نموذج مستودع رقم (١٢)

المطلوب من
 قيمة المواد المبينة أدناه وذلك بالاستناد إلى
 رقم المجلد
 الرقم المتسلسل
 التاريخ / /

ملاحظات	المواد المباعة				الكمية المباعة	الوحدة	سعر الوحدة ق.ل.س	القيمة الإجمالية ق.ل.س
	مواصفاتها	اسمها	رموزها					

لا غير
صاحب الصلاحية في البيع

الاسم:

إلى أمين المستودع لتسليم المواد الواردة أعلاه بعد أن تم قبض / تسجيل القيمة بالوثيقة رقم
 تاريخ / /

محاسب الإدارة

نموذج مستودع رقم (١٣)

يومية الإدخالات

ملاحظات	الكميات		المواد		رمز المادة	منكرة الاستلام و تاريخها	رقم المتسلسل
	العدد	الوحدة	المواصفات	اسم المواد			

نموذج مستودع رقم (١٤)

بطاقة مواد رقم

اسم المادة
الحد الأدنى
الحد الأقصى
الوحدة

ملاحظات	الجهة المسلمة أو المستلمة	تاريخ الاستلام والتسليم	الحركة			المستند			الرقم المتسلسل
			الرصيد	الإخراج	الإدخال	تاريخه	رقمه	نوعه	

نموذج مستودع رقم (١٥)

يومية اخراجات

الرقم	التاريخ	مذكرة التسلیم او الإخراج	رمز المادة	نوع المادة	المواد	الكميات	البيانات		الجهة المستلمة	ملاحظات
							الوحدة	العدد		

نموذج مستودع رقم (١٦)

جدول بحركة المواد خلال شهر

الرقم المتسلسل	المادة	الإجمالي	الكميات		بيان	الرقم المتسلسل
			الإدخالات خلال الشهر	الإخراجات خلال الشهر		

أمين المستودع

: الاسم

: التوقيع

نموذج مستودع رقم (١٧)

جدول جرد

٢٠٠ / / بتاريخ

الأسباب والمبررات		الفروق الجردية		المخزون		المادة		رمزها	أسمها	أوصافها
رأي رئيس	رأي أمين	بالنقص	بالزيادة	الجرد الفعلي	الرصيد الدفترى	السعر	الوحدة			
المستودع	المستودعات	بالمقدار	بالمقدار	المقدار	المقدار	المقدار	المقدار			

أعضاء لجنة الجرد

رئيس اللجنة

أمين المستودع

عضو

رئيس دائرة اللوازم والمستودعات

محاسب الإدارة

أمر الصرف